قـــرارات

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتاريخ ١٣/ ١٠/ ٢٠٠٥ ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

تمد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين للسلع والمنتجات الغذائية الوارد ذكرها بالمواصفات القياسية المبينة بالمادتين الأولى والثانية من القرار المشار إليه وذلك لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/٨ لتنتهى فى ٢٠٠٦/٣/٨

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/١٠/٢٣

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد